

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (22-94) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وان صلى وفي ثوبه نجاسة - 00:00:07

وان قلت اعاد لانه اقل بشرط من شروط الصلاة واجتناب النجاسة. الا ان يكون ذلك دما او قيحا يسيرا لان هذا مما يعفى عن يسراه ليس كالبول الذي لا يعفى عن يسراه مما لا يدركه الطرف كما يعبر بعض الفقهاء - 00:00:24

او امثال رؤوس الابر فالبول شأن شأنه شديد بخلاف الدم وما ينتج عنه من قيح ونحوه. او قيحا يسيرا مما لا يفحش بالقلب فرد هذا الى تقدير الانسان. وهل هذا فاحش عنده او لا؟ فان كان فاحشا - 00:00:45

اعاد الصلاة والا فلا والقول الثاني ان هذا مرده الى اوساط الناس. لأن الناس يتفاوتون في تقديراتهم وهذا كله تقدم. فاذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن ان الغسل على قد اتى على النجاسة - 00:01:05

رأى نجاسة في ثوبه في احد كميته مثلا او في احد جيبيه الايمونة والايسر او احد جانبي منكبي الثوب فانه يغسل حتى يتيقن انه ازال النجاسة اذا خفي هل هو في الايمون او في الايسير يغسل الجميع. لانه لا يحصل اليقين الا بذلك - 00:01:26

لا يحصل يقين الا بغسل الاثنين واذا خفي عليه علم انه وقع على ثوبه نجاسة ولم يستطع تحديد مكانها فان كان رآها وهو لا يلبس للثوب غسل كل ما يدركه بصره. وان كان رآها - 00:01:57

رأى هذه النجاسة والثوب معلق فيغسل ما يمكن النظر اليه وهكذا. ولذا يقول فان خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر. حتى يتيقن ان الغسل قد اتى على النجاة فاذا كانت في احد كميته لا يجتهد يقول احتمال يصير الايمون او الايسير او الذي يغلب على ظن كذا يغسل كمين - 00:02:19

وما خرج من الانسان او البهيمة التي لا يؤكل لرحمها التي لا يؤكل لرحمها ما خرج من الانسان من اي موضع كان او البهيمة التي لا يؤكل لرحمها قوله ما خرج من الانسان يشمل المخرجين السبئيين وغيرهما - 00:02:45

كالفم والاذن واي موضع يصاب بجرح يخرج منه شيء؟ نعم وش الزمن الوسط ايه الا وقعت النجاسة على ثوب الصيف ثم لفه الى الصيف الثاني فلما فتحه ما وجد نجاسة. تجد مثل هذا؟ لا لا - 00:03:10

لما يتأخر من جلسة وقعت به يقين لا بد ان تزال بيقين. ما خرج من الانسان ما كان من المخرجين السبئيين المعتادين فهذا نجس ما خرج من الانف كالرعاف او الفم كالقيء - 00:03:39

هذا اذا كان فاحشا فهو نجس والا فلا واطلق المؤلفون قالوا من خرج من الانسان او البهيمة التي لا يؤكل لرحمها يعني هل نقول انه ما خرج من الانسان يعني من مخرجه المعتاد؟ هذا مراد المؤلف - 00:04:00

او يربد بذلك تعليم من اي موضع من الانسان او البهيمة التي لا يؤكل لرحمها وحكمها حينئذ حكم الانسان ومفهومه ان البهيمة التي يؤكل لرحمها ان ما يخرج منها طاهر - 00:04:20

ما يخرج من الانسان من بول او غائط هذا مجمع عليه من اهل العلم وفي الدليل خلاف وان كان بعضهم ينقل عليه الاجماع اذا فحش ينقل عليه الاجماع عامة اهل العلم اذا فحosh على نجاسته - 00:04:39

او البهيمة التي لا يأكل لحمها كالكلب والخنزير الحمار والبغل وما اشبهها هذه بولها وروتها حكمه حكم بول الانسان وروته او البهيمة التي لا يأكل لحمها ما يخرج منها ولن ما يخرج من الانسان يشمل امورا طاهرة بالاتفاق - 00:04:58

كالعرق مثلا والدموع وما اشبه هذه طاهر اللعاب هذا كله طاهر وما هو نجس بالاتفاق والبول والغائط وما هو مختلف فيه كالدم مثلا والقيء وما اشبههما. والبهيمة التي لا يأكل لحمها - 00:05:24

قالوا انها مثل الانسان. بولها وروتها نجس وعرقها وسرورها ودموعها محل خلاف بين اهل العلم والمرجح ان هذا كله طاهر. لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يركب الحمار ولا يؤمن ان يعرق وكذلك صاحبته رضوان الله عليهم - 00:05:47 ولا يمهد ان يعرق نعم كيف؟ لا لا الكلب نجس بجميع اجزائه والخنزير كذلك كلب الخنزير ما دام اشرف ما فيه وهو لعابه نجس فغيره من باب اولى. احسن الله اليك الاحتجاج باباحة صيده - 00:06:11

ما جاء في اباحتة صيده وانه يباشره بفمه. هل يجب غسل الصيد كفصل الاناء الذي ولغ فيه هل يجب تتربيه كتثريبة الاناء الذي فيه المالكية يقول ان هذا تعبد لا يسري الى ما يصيده ولم يؤثر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه امر بغسل الصيد لكن الصيد في - 00:06:29

غالب انه يطبخ طبخ بغليان الماء شأنه اعظم من مجرد الغسل فيقتضي على ما يشتمل عليه ضيقه من جراثيم فيبقى ما عدا ذلك على الاصل ملامسته يا شيخ ملامسته اذا كانت يابس بشيء يابس ان اليابس لا ينجس اليابس. لكن ملامسته بشيء رطب بيد مرتبة او - 00:06:58

هو رطب بالعكس. هذا قول جماهير اهل العلم يعني خلافا لمالك رحمة الله ملامسة الصيد بعد امساك الكلب نعم والصيد فيه لعب الكلب الصيد فيه لعب الكلب فامسكته صاحبه ووضعه في الاناء - 00:07:29

وترتبط يده من آراب الكلب مقتضى قول جمهور اهل العلم انه يجب غسله انه يجب غسلها لانه نعم شوف على على كلامهم فيه التصوير مثل الثوب مثل غيره لو اصابه نعم - 00:07:48

نفس الشيء يتسبح عند الجمهور على كلامهم سبج. مالك يقول الامر بالغسل سبعة للتعبد ولا يتعدى موضوعه لانه غير معقول العلة نجاسة الكلب يعني عندهم وظاهر العين نعم على كل حال مثل هذه الاسرار العلمية - 00:08:13

تزيد الانسان يقينا وقناعة ما جاء عن الله وعن رسوله وكل على مذهب من مذهب ما اوجبوا عدمه في العدم؟ نعم وهذا اللي يظهر هذا كلامهم مقتضى كلامهم انه يعممون ما عدا الصيد - 00:08:37

ما يستثنى من ذلك الا الصيد من بول او غيره او البهيمة التي لا يأكل لحمها من بول او غيره فهو نجس ما يخرج من الانسان او البهيمة التي لا يأكل لحمه من بول او غيره من روث ومقتضاه العرق - 00:08:59

والدموع واللعاب كلها نجسة. لكنها بالنسبة للانسان محل اجماع وبالنسبة لغيره ما عدا الكلب والخنزير الذي الكلب بالنص والخنزير بالقياس يبقى ما عدا ذلك الحمار والبغل الذي يكثر ملامسة الناس له - 00:09:20

يصعب اتقاؤه فانه محكوم بطهارته عند جمع من اهل العلم الا بول الغلام. الا بول الغلام. الان الاستثناء من ما خرج انما من صبغ العموم منها بول الغلام الذي لا يأكل الطعام - 00:09:44

الذى لا يأكل الطعام يعني لا يريده ولا يطلبه ولا يبكي اذا رأه لان الغلام قد يأكل في اليوم الاول قد يلعق عسل وقد يحنك بتمرة وما اشبه ذلك او في الايام الاولى في النفاس - 00:10:08

لا يخرجه عن كونه غلام لا يأكل الطعام المراد باكله عن شهوة وعن طلب له. الا بول الغلام هذا الاستثناء من قوله ما خرج من من الانسان فهل هو استثناء متصل او استثناء منقطع - 00:10:30

نعم من جنسه لكن ايش معنى الاستثناء؟ فهو نجس الا بول الغلام مفهومه انه ليس بنجس مفهوم الاستثناء انه ليس بنجس لكن هل صحيح انه ليس بنجس لكن الا استثنى - 00:10:49

مستثنى يعني وما خرج من الانسان او البهيمة التي لا يأكل لحمها من بول او غيره فهو نجس يعني فيجب غسله مفهومه او تمام

العبارة فيجب غسله ما دام نجس فحكمه الغسل. الا بول الغلام الذي لا يأكل الطعام فانه يرش - [00:11:11](#)

وهذا حينئذ يستقيم الاستثناء بقوله بول الغلام الذي لا يأكل الطعام الذكر لاحاديث ام محسن الاسدية جاءت بولدها ليحنه النبي عليه الصلاة والسلام فبال في حجره فدعا باناء فرشه ونصح عليه - [00:11:32](#)

ولم يغسله وايضا جيء بالحسن او الحسين فبال على النبي عليه الصلاة والسلام اكتفى بنضجه ورشه والاحاديث في هذا الباب تقوم بها الحجة وجاء فيه ايضا يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية لكن الاحاديث الفعلية اقوى - [00:11:58](#)

نعم ايه اذا اذا استقل بالطعام مستقل به اذا كان مع رظاعه من غير استشراف له ولا طلب منه هذا ما يعد طعام نعم الا بول الغلام يخرج الجارية فان بولها يغسل كبول الكبير - [00:12:21](#)

والدليل على استثناء الغلام ما سمعتم وما علمتم والجارية تبقى على الاصل في الغسل ومنهم من يطرد الحكم بوصف الذكورة فيكون الذكر كبيرا او صغيرا يرش ومنهم من يطرده في السن ويحلق بالغلام الجارية - [00:12:45](#)

ولكن النص يدل على التفريق بين الكبير والصغير وبين الذكر والانثى الذي لا يأكل الطعام فانه يرش عليه الماء يعني ينضح عليه الماء. ولا يلزم غسله ولا عركه ولا تقلبيه ولا عصره - [00:13:15](#)

يرش عليه الماء هذا دليل على طهارته او نجاسته لان بعضهم يقول ان بول الغلام الذي لا يأكل طعام ظاهر ولو كان الجسم للزم غسله كما يغسل بول الكبير هو نجس لكنها نجاسة مخففة - [00:13:36](#)

والتفريق بين الغلام والجارية على ما ذكره شراح الحديث ان الغلام بوله ينتشر بخلاف جارية فيصعب استيعاب ما اصابه بالغسل لن يتفرق اما الجارية فتبول في موضع واحد ومنهم من يقول ان الغلام على عادة العرب محبتهم له اكثر من محبة الجارية - [00:13:57](#)

وحملهم له اكثر من حمل الجارية فيشق غسل بوله كلما بال واما الجارية فحملها قليل ليس مثل حمل الذكر فلا يشق غسل مع بولها وفي هذا تقرير هل في هذا تقرير للتمييز بين الذكر والانثى الذي جرت عليه عادة العرب - [00:14:33](#)

تقرير له من قبل الشرع العربي يفضلون الذكر على الانثى يفضلون الذكر على الانثى ويررون ان الانثى عار على اهلها فيكرهونها وجاءت في ذلك نصوص الكتاب والسنة ويصلب بهم الحد الى الوات - [00:15:02](#)

الذى انكره بعض الكتاب انكرا ان يكون العرب يؤيدون البنات واذا المؤيدة سئل يقول ابدا ما هو ب الصحيح نسأل الله العافية يصل بهم الحد الى انهم يئدون خشية العار وقد يقتلون الولد خشية ان يطعن معهم. على كل حال تفضيلهم للذكر معروف على الانثى. فهل في هذا التفريق - [00:15:23](#)

في بول الذكر وبول الانثى ترسیخ لهذا التفضيل او ان هناك علة قد تعقل وقلتها تعقل بالتفريق مما ذكره اهل العلم وسمعناه انفا ها ايش فيها نعم يقول بعضهم يقول ان الذكر او في بول الانثى فيه حرارة وفيه كذا وفيه اشياء شيء لا تدرك يعني - [00:15:49](#) بخلافه للذكر فبولها او غل وادخل في النجاسة من بوله. وعلى كل حال بول كل منها نجس بالاتباع في قول عامة اهل العلم ولا يعني ان كونه يخفف في امره انه ظاهر - [00:16:19](#)

نعود الى المسألة التي ذكرناها يعني هل في التفريق بين بول الذكر الغلام الذكر وبين بول الجارية ترسیخ للمفهوم الجاهلي في تفضيل الذكر على الانثى؟ نعم كيف؟ العلة ليست منصوصة - [00:16:36](#)

وانما هي مستنبطة العلة مستنبطة لكن اذا كان هناك حب جبلي يعني بعض الناس يفضل ان يولد له ولد ذكر جبلي مدفوع فوائد محسوسة من الذكر دون الانثى. بعض الناس يتصرّفون بهذا - [00:16:56](#)

وان الولد يخلفه في اعماله فيحفظه بيته وتجارته وامواله واعماله والبنت. كما قال الله ما هي بنعم الولد وجاء في الحديث من ابتي بشيء من هذه البنات من ابتي بشيء من هذه البنات - [00:17:21](#)

لا شك انها بلوى لان اعانتها لوالديها لا سيما الوالد ليس مثل اعانته الولد وان كان في عصرنا الذي نعيش مع صعوبة التربية مشقتها تربية البنات اسهل من تربية الاولاد - [00:17:39](#)

والله المستعان على كل حال الاسلام سوى بين الذكر والانثى الا في مواضع جعلها على النصف من الذكر ووضع معلومة خمسة بين

اهل العلم وما عدا ذلك هم سواء فانه يرش عليه الماء رشا يعني لا يبلغ الى حد الغسل مجرد نظر - 00:17:57  
والمني ظاهر طاهر معنى هذا انه لو اصاب البدن او التوب لا يجب غسله. ولا يجب نضنه ولا رشه ولا يجب فركه وما جاء من من حديث عائشة انها كانت تفركه - 00:18:23

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من باب التنزه من القدر الظاهر. لأن رؤيته يعني مفزة كالمخاط لنجاسته قال والمني ظاهر عن أبي عبد الله رحمة الله رواية أخرى انه كالدم يعني نجس نجاسة مخففة - 00:18:43  
يكفي فيه الحك ويكتفى فيه الفرك هو نجس لكنها نجاسة مخففة يكتفى فيه بالفرك كما كانت تفعل عائشة والحك ولو باذخرة او بحجر يكتفى لأنها مخففة كما يرش بول آآ الغلام - 00:19:09

يعني انه لا يترك. اي لا يجوز تركه نقص نجس كالرمزي وكبول الغلام نجس لكنها جلسة مخففة. وكالدم ويعنى عن يسيره كالدم يعني يعنى عن يسيره وليس بظاهر والرواية الاولى وهي المنصورة وهي المذهب انه ظاهر - 00:19:32  
لماذا؟ لانه اصل الادمي واصل الادمي ظاهر. وعلى هذا قوله والمني ظاهر يقصد به مني الادمي فقط فقط ما يأكل لحمه ظاهر ولا نجوز؟ يعني ما لا يؤكل لحمه نعم؟ اذا كان بوله وروثه طه يا شيخ من باب اولى. نعم - 00:19:56  
يعني غاية ما ما علوا انه يخرج من مخرج البول فقالوا بنجاسته بالنسبة للادمي وعلى هذا هو نجس في في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه واما مأكول اللحم فما دام مثل ما تفضل الشيخ البول والروث ظاهر ما عدah من باب اولى لكن قد يقول قائل - 00:20:25  
اذا كان مذى الانسان نجس والودي احد على القول بخفة النجاسة وغلوتها اذا كان مذى نجس فماذا يقال في مذى ما يؤكل لحمه ظاهر كbole يعني من باب اولى. واما بالنسبة لمذى الانسان فانه نجس كbole - 00:20:49

يعني صار ايهما اخف؟ الانسان او ما يؤكل لحمه نعم ما يأكل لحمه وايهما اشد الانسان او ما لا يؤكل لحمه ما لا يؤكل لحمه فالانسان وسط بينما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه. فبول ما يؤكل لحمه وروثه وجميع ما يخرج منه من - 00:21:21  
السبيلين حكمه الطهارة طيب الماء الدم الذي يخرج او ما يخرج من رطوبات كثيرة مع الولادة ولادة ما يؤكل لحمه مع الولادة يخرج سائل كثير هل نقول ان حكمه حكم البول والروث؟ نعم - 00:21:52

يعني قدم عموما بالنسبة لما يؤكل لحمه ما يستثنى منه الا الدم المسفوح فهل هذا الدم يأخذ حكم الدم المسفوح او حكم الدم الذي يبقى في العروق واللحم هو كثير هو كثير يخرج مع الولادة دم - 00:22:18  
في ظل ما يخرج من المرأة دم كثير فهل نقول ان هذا الدم حكمه حكم مسفوح؟ الذي هو نجس بالاجماع. او حكم حكم الدم غير المسفوح فيكون ظاهرا لان الدم المسفوح مجمع على تحريمه - 00:22:39

قل لا اجد فيما اوجي الي محظيا على طاعمي يطعنه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها. هذا نجس فيكون ما يخرج مع الولادة حكم حكم الدم المسفوح نظرا لكثرته وغزارته - 00:23:03  
او نقول ان الدم المسفوح الذي يترب عليه الموت نعم يعني حكمه حكمه حكم ما يخرج من السبيلين حكمه حكم ولو فحش ولو كثر ولو ها البول الاصل فيه بأنه فاحش شيء - 00:23:23

وهو ظاهر ومعرف الخلاف معروفة بين اهل العلم في بول وروث ما يؤكل لحمه في بول وروث ما يؤكل لحمه معروف الخلاف بين اهل العلم القول المرجوح هو الذي مشى عليه المؤلف وغيره انه ظاهر - 00:23:47  
من اقوى الادلة على ذلك حديث العرانيين انه امرهم ان يلحقوا بابل الصدقه ويشربوا من البانها وابوالها ولو كانت نجسة لما جاز لهم الشرب ولو قيل انه للضرورة لامرهم بفضل افواههم بعد الشرب - 00:24:06

والصلوة في مرابض الغنم مع أنها لا تسلم من الابوال والاروات دليل على الطهارة. والنبي عليه الصلاة والسلام وبعض الصحابة طافوا على الدواب ولا يؤمن ان تبول او ترس في المطاف. واذا قال قائلهم ان ان ناقة النبي - 00:24:31  
صلى الله عليه وسلم معصوما من ان تلوث المسجد فماذا عن الثواب بغيره عليه الصلاة والسلام وعن ابي عبدالله رحمة الله الامام احمد بن حنبل رواية أخرى انه كالدم كنية الامام احمد - 00:24:58

ابو عبد الله معلوم انه صالح اكبر من عبد الله صالح اكبر والاصل ان ان الكنية تكون بالاكبر كما في حديث ابي شريح الذي كان يكتى  
ابا الحكم لانه يحكم بين الناس فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ما لك من الولد؟ قال - 00:25:16

ذكر ان له ولد قال فما اكبرهم؟ قال شرح قال انت ابو شريح فالتكنية تكون بالاكبر وهنا يقول عن ابي عبد الله وهي كنوتة التي  
اشتهر بها صالح اكبر منه - 00:25:37

فما السبب لها لا بالذكر كنوتكم بالذكر يعني ما اشتهر على السنة الناس من تقنية النبي عليه الصلاة والسلام بابي فاطمة عوام الناس  
يكونه بابي فاطمة ها الشيعة يقنهوا بابي ابراهيم - 00:25:51

نعم نعم هو اقرب الى قلب ابيه بلا شك وصالح تولى القضاء ووجد عليه ابوه ما وجد لكن هل مثل هذا يبرر مثل هذا التجاوز من  
الاكبر الذي يليه او نقول احتمال فيه - 00:26:17

ولد اسمه عبد الله مات صغيرا وهو اكبر من صالح هذا يوجد مثل هذا تجد شيخ شخص يكتى بابن له صغير فاذا سالت او تأمليت  
ووجدت ان له ابنا كبيرا مات في اول عمره وهو صغير وسمى عليه هذا - 00:26:38

طيب نعم وش المعنى؟ ويكتى بالكبير ها على كل حال الا ان نبحث مسألة شرعية يعني يجوز هل من يتحقق العدل تجاوز الابن الاكبر  
الذى يليه نعم قد يجد الاب على ولده - 00:26:58

مخالفة شرعية يستحق بموجبها التعزير وهذا التجاوز نوع من التعزير حتى اذا ما عاد عن هذا الذنب عاد اليه اذا كان من هذا الباب  
ما في اشكال تعزير شرعى تحذير كل انسان بحسبه - 00:27:21

نعم لا سيما التكنية باسم الاب يعني عندنا كثير التكنية باسم الاب ثم يستمر عليها وتغير هذه الكنية ويستمر الناس عليها. نعم شخص  
ولا في ايه يعني للانسان ان يختار كنوتية لكن الاشكال فيما اذا وجدت الشحناء. يعني لو كنا بكنوتية كن نفسه - 00:27:44

واوكني بكنوتية لا واقع لها. هذا ايسر على الاولاد ايسر على الاولاد ان يكتى بالصغر دون الاكبر وهذا يدخل في عموم اتحب ان يكون  
لك في البر سواء هذا من العدل - 00:28:18

سموها ان في توجيه شرعى ومنهم من يكتى باكثر من كنوتية بعدد اولاده او بالكبار منهم. وعلى كل حال اظن دخول صالح في القضاة  
ومع ان الامام احمد لا يرتضي له ذلك - 00:28:37

ولا شك ان عبد الله اقرب الى قلبه هذه قد تكون مبرراته وتكون هذه الكنوتية سابقة وعرف بها واشتهر بها قد يكون مع الامام احمد ما  
اشتهر ذيك الشهرة التي يكتى بها - 00:28:57

اي ممكن والله اعلم وعلى كل حال لا نشك في ان محبة الامام احمد لعبد الله اكبر من صالح. نعم باحب الاسماء اليها ايه لا لو يا ندى  
باسمي يا فلان - 00:29:13

لا ما ليس بالكنوتية رواية اخرى انه كالدم يعني نجس نجاسة يعفى عن يسيرها. فاذا اصاب الشيء الثوب شيء يسير يعفى عنه. احسن  
الله اليك نعم يعني قال ان هذه - 00:29:30

تناقض كونه اصل الخلقة واصل خلقة ابن ادم طهارة يعني القول بنجاسته ما استدل به من يقول بظهوراته الاكتفاء بفركه وحته وعدم  
تعيين الغسل بالماء وانه اصل الخلقة وانه آنا نشأ عنه طاهر فهو طاهر - 00:29:46

هذا ما فيه اشكال مما يستدل به على ظهوراته الاكتفاء بحثه وفركه من ثوبه عليه الصلاة والسلام اجاب عنه بعضهم بان فضلاته عليه  
الصلاه والسلام طاهرة لان فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة - 00:30:08

ولكن ماؤه اختلط بماء غيره لان النبي عليه الصلاة والسلام ماؤه لا يكون الا من جماع لا عن احتلام ولا يحتمل ولا يتلاعب به الشيطان  
ما دام اختلط بماء غيره فماء غيره على القول بنجاسية نجاسته لابد من غسله - 00:30:31

لان بعضهم يجيب عن الحد والحك من ثوبه عليه الصلاة والسلام بان ما يخرج منه عليه الصلاة والسلام كله طاهر ولذلك شرب دمه  
وشرب بوله في وقائع ان صحت وبعضهم يرى ان جميع ما يخرج منه طاهر عليه الصلاة والسلام - 00:30:54

يقول رحمة الله والبولة على ظاهر الارض عندك البول او البول؟ بوله عندي والبولة البولة على ظاهر الارض يطهرها. في المغنى بدون

ظاهر على الارض سهل هذا ما هو بمحل الاشكال. البولة - 00:31:16

يعني المرة الواحدة من البول له مفهوم ولا ليس له مفهوم؟ البولة اسم مرة يعني لو نظير قصة الاعرابي الذي بال في المسجد فدعا النبي عليه الصلاة والسلام بذنب من ماء وبسجن من ماء فارقه عليه - 00:31:35

نفترض ان الجماعة كلهم يوم سلموا من الصلاة اتجهوا الى زاوية في المسجد وبالوا كلهم لانه قال يطهرها دلو من ماء يختلف الحكم  
ولا ما يختلف نعم يعني مفهوم كلامه البولة يعني مرة واحدة - 00:31:55

ولو قال قائل بدل دلو نأتي بوایة ماء لانه يقول البولة على ظاهر الارض يطهرها دلو مما وقلنا البولة اسم مرة فماذا عن لو حصل البول  
اكثر من مرة مرتين ثلاث يعني مرتين مثلًا جاء اثنين وبالوا - 00:32:17

نجيب ده لوين او نقول ما يطهره الا نقله واذا كان بالنسبة للجماعة كلهم مسألة افترضناها افتراض يستدعي هذا الافتراض قوله  
البول مثل ما ذكرنا لو ان الجماعة كلهم ثلاث صنوف - 00:32:39

والمسجد كل من انتهى راح الى هذه الزاوية وقضى حاجته في سور المسجد هل نقول نأتي بوایة تصب على هذه الزاوية وتظهر لان  
البولة الواحدة يطهرها الدلو فهذا العدد يا الله يكفيهم - 00:32:57

او نقول ان مثل هذا لا يأخذ هذا الحكم ولا يكفيه ان يراق عليه الماء لابد من نقله ونبشه وتطهير المحل بعده او نقول هذا الكلام ليس  
له مفهوم يعني بوله بول يعني كثير ولا قليل طهر الماء - 00:33:13

يراق عليه الماء ويظهر النص جاء في بولة واحدة النص لما بال الاعرابي في المسجد ونهره الصحابة ونهام النبي عليه الصلاة  
والسلام آآ دعا بذنب ما او بسجين ما فاوريق عليه - 00:33:34

ولم يأمر باخراج التراب ولا حفر الارض ولا شيء القليل من هذه البولة الواحدة يأخذ حكمه الكثير الذي يعني لو ان المؤلف رحمه  
الله الله تعالى قال كفierre والبول على الارض يطهره اراقة الماء. ما وجدنا مثل هذه الاشكالات - 00:33:53

لكنه قال بوله نعم يعني تدخل تناسب في في جوف الارض يعني السباتة مثلًا مجتمع القمامات التي يقصدها اهل الحي ويبولون فيها.  
هل نقول مثل هذه يكفي ان يصب عليها ماء - 00:34:16

او انها تشربت بالنجاسة لان كلمة على ظاهر الارض له ارتباط بالبولة. لكن احسن الله اليك في بعض النسخ كلمة ظاهر غير موجودة.  
على كل حال نتعامل مع نسخ موجودة وهي مناسبة للبولة المرة الواحدة - 00:34:34

لان اكثر من بوله لا تبقى على ظاهر الارض مع ان الارض تختلف اذا كانت رمل ولو بولة واحدة تنسى بلا جوف الارض ويتبعها الماء  
ايضا يتبعها الماء ينساب الى جوف الارض - 00:34:51

ولا يكون على ظاهرها دلو من ماء اذى على الارض التي يعلوها التراب او الرمل فماذا على الارض التي تكسوها الحجارة او  
البلاط او الاسفلت يكفيها مثل هذا بلاط بل - 00:35:09

فيه عليه احد ثم اتبع بدل مما وتفرق النجاسة وصلت الى اخر المكان. يكفي ولا ما يكفيها هي غمرت من بالماء اذا زال العين والاثر  
المقصود ان هذا البول الذي حصل من هذا الانسان - 00:35:29

قد يكون نصف لتر مثلا ثم صبينا عليه دل من ماء. وبدل ما هم في بقعة ذراع بذراع صار عشرة امتار اكد انتشارا لاحظ اثره شلون  
ذهب؟ لا لون ولا طعم ولا رائحة هذا الاصل من الاصل اجل من - 00:35:50

حتى البول احيانا لا يكون له لا لون ولا طعم ولا رائحة شلون ايه لو ما صبيت عليه شيء ما صار له اثار البول في بعض الاحوال لو ما  
صبت عليه شيء ما يفرق عنه الماء - 00:36:13

ها بالعكس زاد انتشاره يمين وشمال وامام وخلف من كل جهة نعم كل هذا يجره كلام المؤلف البولة ماذا عن اكثر من بوله على ظاهر  
ماذا عن ما في جوف الارض - 00:36:36

اذا قلنا على ظاهر اذا كان التراب صار لها له اثر اذا كان على رمل الاثر اكتر اذا كان على بلاط او حجارة او ما اشبه ذلك لا شك ان  
الاحكام تختلف من - 00:37:01

من اه صفة الى اخرى لكن هل نقول ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بذنب ما وصبه على هذا البول وانتهى حكمه فجميع الصور تدخل في هذا او نقول كل صورة لها حكم - [00:37:20](#)

لو نعم لو طينها ايه لان الجلسة باقية للبد من المكاثرة والمكاثرة كل على اصله هم يفرقون بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء يفرقون بين هذا وهذا فاذا ورد الماء على النجاسة تطهرها - [00:37:37](#)

واذا وردت النجاسة على الماء نجسته فرقوا بين هذا وهذا وعلى هذا اذا كوثرت النجاسة التي وقعت على الارض انتهت بالنص. واذا وقعت على البساط او الحجارة مما لا يشرب البول - [00:37:58](#)

ولا يشرب الماء اما ان يقال ان هذه صورة من الصور التي تدرج تحت فعله عليه الصلاة بروقة الماء من غير نظر الى تفاصيل وهذا حكم الارض ايا كان وصفها او يقال انه ما دام الارض ما شربت البول ولا شربت - [00:38:16](#)

النجاسة بل النجاسة تعدت موضعها ولا يكون تطهيرها بالمكاثرة بممثل هذه الصورة لانه يزيدها ولا ينقضها. تزيد انتشارا ولا تنقص النجاسة تحصر في مكان واحد يطهرها دلو من ماء. طيب شو نقول يا مشايخ - [00:38:36](#)

البساط اما بالنسبة للفرش مثلا لابد من غسله الارض المفروشة لابد من غسلها حكمها يختلف عن حكم الارض. يعني ما تكاثر فقط لابد من غسلها ها - [00:38:58](#)

غسلة كفسل غيرها من من الامور المتنحجة ويبقى ان هناك امور يمكن توضيح المطلوب اذا وقعت النجاسة على الاشياء التي لا تشرب النجاسة او الاشياء السخيلة التي لا تستقر عليها النجاسة - [00:39:18](#)

الزجاجة او الاشياء التي يتلفها الماء فما الحكم يستدلون على تطهير الاشياء السقيلة بمجرد المسح بالسكين سكين الجزار انه ما يمر بغسلها يكفل يكفي المسح كذلك السيف وغيره مما يباشر النجاسة - [00:39:41](#)

وقدت النجاسة على كتاب مثلا مادا تصنع مغسلته تلف اكتفى بمسحه لان الماء يتلفه نعم تغسل بطرق مناسبة له طرق طرق في الغسل ما يلزم آآ حمله وتقلبيه وعصره النجاة في صحيح البخاري كانت الكلاب - [00:40:08](#)

تغدو وتروح وتقبل في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وفي بعض روایات الصحيح وتبول في بعض روایات الصحيح وتبول ايش معنى روایة الصحيح لا انها في موضع من الصحيح فيها وتبول وموضع ليس فيها تبول - [00:40:38](#)

انما هو موضع واحد بعض الروایات عن البخاري فيه هذه اللفظ وبعض الروایات اكثر الروایات ليس في هذه اللفظة يعني فرق بين ان يكون اللفظ موجود في بعض الطرق ببعض طرق الحديث - [00:41:05](#)

يعني في موضع اخر موجود في موضع موجود وفي موضع غير موجود وبين ان يكون الموضع واحد ورواية الصحيح لم يتتفقا عليه الرواة من بعد البخاري لا من قبله. لم يتتفقا عليه - [00:41:26](#)

بعضهم اثبته وبعضهم نفاه. يعني حينما نتكلم في هذه اللفظة هل نحن نتكلم بما جاء في الصحيح او لا يعني التكبير من اذكار الصلاة اذكار الصلاة التي يعلم بها انقضاء الصلاة - [00:41:40](#)

يعني بعد ان يأتي بالاذكار الواردة يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ثلاثا ثلات مرات في رواية وفي سائر الروایات مرة واحدة يقولها - [00:41:59](#)

يعني اذا تكلمنا في الثالث هل نحن نطعن في البخاري ولا لا او نطعن في روایة هذا الراوي من من الرواة عن البخاري من رواة الصحيح الذي اثبت هذه الروایة. يعني حينما يقلل الحافظ ابن حجر من روایة الكشمیري مثلا - [00:42:14](#)

ويرفع من شأن روایة ابی ذر فاذا ثبتت روایة في لفظة في روایة الكشمیري ماذا عليه من الائم مثلا لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الائم؟ ماذا عليه كل الروایات تقول ماذا عليه؟ في روایة يعني من الائم - [00:42:38](#)

يعني حينما نقول من روایات هذه اللفظة من الائم ليست ثابتة والحافظ بن حجر انتقد صاحب العمدة حينما اوردتها في العمدة وقال هذه لا توجد الا في روایة الخشمیري وليس من الحفاظ - [00:43:01](#)

قالوا طعن في البخاري ولا طعن في روایي هذا من بعد البخاري؟ ومع ذلك وقع فيها ابن حجر في البلوغ اثباتها علشان الصورة تتضح

ما يقال ان فلان طعن في لفظ في البخاري. لا - 00:43:17

الروايات بينها فروق في الالفاظ في حروف تقديم وتأخير وبعضها اتقن من بعض بعضها اتقن من بعض ما يقال زيادة من ثقة فهي مقبولة نعم مخالفة هذه هذه مخالفة وليس زبادة. فإذا طعنا بلفظ وتبول لا نكون طعنا في - 00:43:35

افضل في صحيح البخاري. انما رواه بعذ الرؤا عن البخاري ولا يوجد في اكثر الروايات روايات الصحيح انا اريد ان انبه الى ان الطعن في رواية من الروايات يعني لو مثلا اوردنا حديث وقال واحد من الحاضرين او من - 00:44:02

من اراد ان ينتقد والله هذه الاذى هذا الحديث بيكون بجملته لا يوجد في رواية حماد ابن شاكر مثلا وهي تنقص عن غيرها بثلاث ما يقرب من ثلاثة حديث - 00:44:23

هل يكون هذا يعني الرواة الذين اثبتوها زادوا في الصحيح او هذا نقص من الصحيح؟ ما يمكن ان يقال هذا الكلام انما فاته من الاحاديث كذا وهؤلاء ادركوا فالطعن لا يتجه الى البخاري ولا الى صحيحه - 00:44:37

لكن الذين يرون عن البخاري بعضهم اتقن من بعض ولذا يقول ابن حجر واعتمدت في الشرح على رواية ابي ذر لكونها اتقن الروايات واشرت الى ما عدتها عند الحاجة وفي موضعين او ثلاثة تكلم على الكشميري بأنه ليس من الحفاظ - 00:44:57

فاذا ثبتت اللفظة في روايته مثل من الاثم. ماذا عليه من الاثم ابن حجر انتقد صاحب العمدة لانه اوردتها وقال لم يروها من روى الصحيح الا الكشميري وهو ليس من الحفاظ - 00:45:17

ولا يوجد ولا احد معصوم لان الحافظ ابن حجر انتقد على صاحبه واوردتها في البلوغ فهو منتقد ايضا اذا جاءت اللفظة وتبول مع ان الكلاب نجسة وبولها نجس وامر النبي عليه الصلاة والسلام بصب ذنب من ماء على بول الادمي - 00:45:35

قد يقول قائل ان في هذا ما يدل على قول من يقول ان الشمس تطهر ان الشمس تطهر نقول نعم لو كانت في مكان مهجور يمكن الاستدلال به لكن هذا مكان مرتد يصلى فيه جميع الاوقات - 00:45:59

يصلى في جميع الاوقات مثل بول الاعرابي قال اتركوه الى الفرض الثاني تصير لابسه وما الدليل على ان الشمس كانت تصيبه يا شيخ ربما يكون في المكان عاد حتى لو قال ويقولون انه ما دام تبول ولا امر بغسله فاكل الاحوال ان الشمس نشفته - 00:46:19

في المكان المرتاد الذي يحتاج اليه باستمرار ما يقال انه يتنتظر فيه الى ان تأتي الشمس وتطهره النبي عليه الصلاة والسلام فورا قال اريقوا عليه ذنوبا من ماء او سجلا مما - 00:46:37

فكلمة تبول ليست محفوظة نعم. اذا اثبتنا دخول الكلاب للمسجد كل شيء متصور بعد ذلك ايه لكن الاصل الطهارة واذا رأينا نجاسة يجب علينا غسله مثل بول الاعرابي. ويبقى ان الامر على الاصل الاصل الطهارة - 00:46:50

صدمة مثل اه مثل بول الاعرابي. الجلسة ايا كانت نعم المسفوح نجس بالاجماع مسفوح لا يجوز لا تداوي بحرام. لا لا هذا المسفوح مجمع على نجاسته مجمع على نجاسته - 00:47:14

ولا تدوا بحرام ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها المحرم لا يجوز التداوي به ها ولو كان بول الاثان يستشفون به من السعال نعم ولبنها لبنها يكونون مغرب - 00:47:33

ها لباثان نعم. اقول المسفوح الذي يخرج اثناء الذبح طيب ما الخارج في حال الحياة يعني نعم حصل جرح لا نقل الدم من من شخص الى شخص وبيعه اخذ يخرج من البدن ثم يعاد الى بدنه آخر - 00:47:56

يعني قد تكون الكمية اكثرا من المسموح. نعم. قد تكون الكمية المأخوذة اكثرا من المسفوح وعلى قاعدة المذهب وقول الجمهور ان الفاحش خارج من الجسد نجس ومنه الدم لكنه ليس مثل المسموح المجمع على نجاسته - 00:48:24

ليس بمثابة المسفوح المجمع على نجاسته بالذبح ايه هذا المسفوح لكن جادة المذهب انه ولو لم يكن مسبوح يخرج من البدن في حال الحياة ويفحش بعضهم ينقل عليه اجماع - 00:48:45

كنجسة الخمر؟ نعم على طاع الوقت يطعنون فاذا استخدم اللحمة من وطلبها مثلا اه يده او طلبه بعض الدروع مثل بعض الدماء حتى لو كانت او مثل البول الان. يعني مثل ما جاء في شحم الميتة - 00:49:05

تتلی بها السفن شحوم الميّة. ثم قال لا هو حرام والظمير يعود الى الفعل او الى البيع. محل خلاف بين اهل العلم والاكثر عن انه البيع يعني يستصبح بها الناس - [00:49:26](#)

شحم الميتايس تصبح بين الناس وتدلی بها السفن فالاستعمال الخارجي ما لم يباشره المكلف امره اخف اخف و اذا نسي فصلی بهم جنبا اعاد وحده والله اعلم لشخص اصابته جنابة فنسیها - [00:49:44](#)

نسي فصلی نسي هذه الكلمة تدل على انه علم ثم نسي لكن لو جهل ما علم بالجنابة الا بعد ان انتهی من الصلاة نسي فصلی بهم جنبا اجنب ويعرف انه جنبا - [00:50:06](#)

ثم صلی بهم وبعد ان فرغ من الصلاة مفهوم فصلی بهم انه فرغ منها بعد ان علم بالنجاسة ثم نسيها. يقول اعاد وحده ومنهم من يرى انه يعيد ويعيدهون معه - [00:50:26](#)

لان صلاة المأمور تبطل ببطلان صلاة امامه ما دام صلاة الامام باطلة فصلاۃ المأمور باطلة وتوجيهه ها لا عین اذا ذكر في الصلاة وهو في الصلاة هذه الرواية مفادها انه لا ارتباط بين صلاة الامام والمأمور ولا ذنب للمأمور البتة. المأمور صلی صلاة كاملة بشروطها وواجباتها - [00:50:47](#)

واركانها وانصرف منها ولا حيلة ولا وسيلة له الى علمي ما يتعلق بالامام لكن لو علم من علم ان صلاة الامام باطلة تبطل صلاته تبطل صلاته والذي لا يعلم ان صلاة الامام باطلة فانها لا تبطل صلاته - [00:51:19](#)

ان اذا علم بعد فراغه من الصلاة انتهی الصلاة نعم من الذي علم اللي عالم يستختلف يستختلف ها كيف المذهب ان سبقه الحدث فلا استخلاف فان معروف يستخرج وعده من بهم الصلاة - [00:51:42](#)

والذهب مثل ما ذكرنا انه ان سبق والحدث فلا استخلاف. لكن لا دليل عليه اذا اذا نسي الامام صلی بهم ثم بعد ذلك تذكر انه يستغفر سواء سبقه الحذر المسبق - [00:52:03](#)

شريطة ان يكون لما دخل في الصلاة واستمر فيها الى ان علم جاہل بهذه النجاسة او جاہل بهذا الحدث ها بعد الصلاة خلاص انتهی لان لان كثير من المسائل بعد السلام لا يلتفت اليه. الشك لا يلتفت اليه بعد السلام - [00:52:19](#)

فهناك فرق بين ما قبل السلام وما بعده نعم لا يقين لكنه بعد السلام فهم يفرقون في صور كثيرة بينما يقع قبل السلام وما يقع بعده المأمور لا ذنب له صلی صلاة في ظاهرها وفي باطنها صحيحا - [00:52:41](#)

ولا يعلم ما يحصل نعم عاًمد والمأمور لا يعلم ما علم اذا تمت صلاته بسلام الامام ما عليه لكن هل هناك فرق بين ان يكون الحدث ناتج عن ناقض مختلف فيه - [00:53:00](#)

وهنا صورتان الاولى ان يكون الامام يعلم ويعتقد ان لحم الابل ناقض للوضوء ثم نسي وصلی بالجماعة لما سلم تذكر وبين ان يكون الامام لا يرى لحم الابل ناقض والمأمور يراه - [00:53:23](#)

ما الفرق بين المسألتين والمأمور ما علم ان هذا الامام اكل لحم ابل حتى انتهی الصلاة في اي حال في اي حال اذا كان الامام لا يرى اه لحم الابل ناقضا فصلی بهم - [00:53:46](#)

فالصلاة صحيح لكن ماذا عن من علم ان الامام صلی بهم سواء كان في اثناء الصلاة او بعدها صلی بهم وقد اكل لحم الابل وهو يعتقد انه ناقض عن المأمور يعتقد - [00:54:03](#)

والامام يعتقد ان نعم الامام يعتقد انه غير ناقص ها؟ صحيح؟ الصلاة غير صحيحة الصلاة بالنسبة للامام صحيح لكن بالنسبة للمأمور نعم؟ ما عالم الا بعد السلام ما عليه شيء مثل ما هو عندنا - [00:54:20](#)

وان نسي فصلی بهم جنبا هذا اشد نعم شو مش لو عالم ويرى انه ناقض تجوز متابعته في هذه الحالة لا يخرج هذا يا شيخ على ما لو علم المأمور بانتقاض وضوء الامام وجهله - [00:54:35](#)

لا لان هناك هناك مسائل يصوغ فيها الخلاف ويتابع المخالف ومسائل لا يسوي فيها الخلاف ولا يتبع عليها الامور الازمة تختلف عن الامور المتعددة الامامة تتعدى اثرها الى الى صلاة المأمور - [00:54:54](#)

ويغتفر للمأمور ما لا يغتفر له وهو منفرد والى غيره مسائل كثيرة يعني لكن الوقت عاد انتهى اعاد وحده ولا والمأمور لا يعيدون.

اللهم الا لو علموا في اثناء الصلاة او من علم منهم فانه يلزمهم الاعادة والله اعلم - 00:55:17

اعلم - 00:55:36